

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثبوت الأمر لا يكون مشروطاً بوجود نفسه ([169]). وقد أُجيب عنه: بأنَّ القيد غير الاختياري للواجب (كالزوال للصلاة) إنّما يؤخذ قيداً في موضوع الوجوب؛ لأنّه غير اختياري ولا يمكن تحصيله، أمّا إذا كان القيد هو (وجود الأمر من الشارع) وقد وجد بنفس جعل الوجوب فلا يكون قيداً في الموضوع. وعليه فالأمر لا يحرّك نحو وجود الأمر، بل يحرّك نحو التقيّد وذات المقيّد ([170]). والنتيجة: هي التوصلية في الواجبات عند الشكّ في اعتبار قصد امتثال أمرها وذلك: 1 - إمّا لعدم استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه (كما ذهب إليه المشهور والإمام الخوئي والشهيد الصدر) بعد أن برهن الأخير على الاستحالة العقلية الدقيقة، ولكنه قال: إنّ المولى العرفي لا يعتقد بالاستحالة ويرى إمكان التقيّد ثبوتاً، والشارع المقدّس يتبّع الطريق العرفي في مقام التشريع. 2 - وإمّا لما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعد امتناع الإهمال في الواقع من أنّ التقابل بين الإطلاق والتقيّد من تقابل التضاد، فإذا امتنع التقيّد ثبت الإطلاق. 3 - وإمّا للإطلاق المقامي الذي ذكره الشيخ المظفر، أو متمّم الجعل ([171]) كما يسمّيه المحقّق النائيني (قدس سره): (إذا كنّا نقول باستحالة أخذ قصد امتثال الأمر في المتعلّق وأنّ التقابل بين الإطلاق والتقيّد الثبوتيين هو تقابل بين العدم والملكة،